



البيع أو التأجير على الخارطة

OFF-PLAN SALES OR RENT

البيع أو التأجير على الخارطة

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة

النص	م
<p>يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:</p> <p>الضوابط: الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٢.</p> <p>القواعد: قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة.</p> <p>النشاط: بيع وحدات عقارية على الخارطة، سواءً كانت تجارية أم استثمارية أم صناعية أم خدماتية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها.</p> <p>اللجنة: لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p>السجل: سجل المطورين العقاريين المؤهلين بعد اعتماد اللجنة على قيدهم ومنهم شهادة بذلك.</p> <p>شهادة التأهيل: وثيقة نظامية تمنح لمزاولة أنشطة البيع أو التأجير على الخارطة بعد اجتياز برنامج تأهيل المطورين العقاريين.</p> <p>طالب التأهيل: المؤسسة أو الشركة الراغبة في التقديم للحصول على شهادة التأهيل.</p>	المادة (١)
<p>مع عدم الإخلال بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة وقواعد العمل الصادرة عن اللجنة، تهدف هذه القواعد إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- زيادة الموثوقية في النشاط. ٢- تنظيم أحكام التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين. ٣- تحفيز المطورين العقاريين على الاستثمار في النشاط. 	المادة (٢)
<ol style="list-style-type: none"> ١- يشترط للتقديم على رخصة البيع أو التأجير على الخارطة الحصول على شهادة التأهيل. ٢- يقيد الحاصل على شهادة التأهيل في السجل المنصوص عليه في البند (رابعاً) من الضوابط. 	المادة (٣)
<p>يقدم طالب التأهيل بطلبه للجنة بعد سداد المقابل المالي، وفقاً لنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المتطلبات وفقاً لمعايير التأهيل المرفقة.</p>	المادة (٤)
<p>دون الإخلال بما نصت عليه أحكام المادة (٤) من هذه القواعد، يجوز للجنة منح الشركات المدرجة في السوق المالية ذات نشاط التطوير العقاري أو أنشطة البيع على الخارطة أو إنشاء المبني، التأهيل المباشر للمطورين العقاريين، بعد تقديمها لنموذج الطلب وسداد المقابل المالي.</p>	المادة (٥)
<ol style="list-style-type: none"> ١- يجوز لطالب التأهيل أن يتقدم من خلال أحد سجلاته الفرعية. ٢- يجوز لطالب التأهيل التحالف مع شركة مؤهلة ذات نشاط عقاري مع إرفاق ما يخصها من المتطلبات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> أ- السجل التجاري. ب- شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية. ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويرفق معها قائمة المشتركين على رأس العمل. 	المادة (٦)
<p>تنظر اللجنة في طلبات التأهيل المقدمة خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وتصدر قرارها بالموافقة على منح شهادة التأهيل والقيد في سجل المطورين العقاريين، أو الرفض مع بيان الأسباب لذلك.</p>	المادة (٧)
<ol style="list-style-type: none"> ١- للجنة في حال عدم اكتمال المستندات والوثائق المطلوبة لدراسة طلب التأهيل، اتخاذ الآتي: <ol style="list-style-type: none"> أ- طلب مستندات أو وثائق إضافية، أو طلب حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات. ب- إخبار طالب التأهيل باللاحظات على الطلب لاستكمالها ومواطبة طلبه للشروط خلال مدة (ستين) يوماً. ج- للجنة رفض الطلب في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة. 	المادة (٨)
<p>تمتنع شهادة التأهيل لطالب التأهيل الحاصل على درجة لا تقل عن نسبة (٣٠٪) للقدرات المالية والفنية، ونسبة (٣٥٪) من الإجمالي العام.</p>	المادة (٩)
<ol style="list-style-type: none"> ١- يتقدم طالب التأهيل بطلب تجديد شهادة التأهيل وتمديده قيده في السجل قبل انتهاء مدة الشهادة بما لا يقل عن (خمسة عشر) يوماً، وفي حال مضي (ثلاثين) يوماً من انتهاء مدة الشهادة يعامل طلب التجديد كمعاملة طلب تأهيل جديد. ٢- يشترط لتجديد طلب التأهيل استيفاء الشروط والمعايير الواردة في هذه القواعد وفقاً لنموذج طلب التجديد المعد لذلك. 	المادة (١٠)
<p>دون الإخلال بما نصت عليه أحكام المواد (٧) و (٨) من القواعد، للجنة إلغاء شهادة التأهيل في أي من الحالتين الآتتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمؤهل أو التصفية بموجب نظام الشركات. ٢- ارتكاب المؤهل مخالفات لأحكام الضوابط أو أعمالاً احتيالية. 	المادة (١١)
<p>يتربّط على إلغاء شهادة التأهيل إلغاء القيد في السجل.</p>	المادة (١٢)
<p>يُعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.</p>	المادة (١٣)

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطوريين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة .. تتمة

معايير التأهيل

الوزن	الزامي / اختياري	الضابط	المعيار	البنية
-	الزامي	صورة من السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات ذات نشاط التطوير العقاري، أو أنشطة البيع على الخارطة، أو إنشاء المباني، أو ما يتم استحداثه من أنشطة ذات علاقة معتمدة من وزارة التجارة.	السجل التجاري	أساسية
-	الزامي		عضوية الغرفة التجارية	
-	الزامي	اللائحة الأساسية للجمعيات المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الترخيص للجمعيات التعاونية (للجمعيات التعاونية)	
٢٠	الزامي	أقل من سنة يكتفى ببيان مالي. أكثر من سنة – قوائم مالية لستة ميلادية. أكثر من ستين – قوائم مالية لستين ميلادية.	قوائم مالية من محاسب قانوني معتمد	القدرات المالية
٥	الزامي	صادرة من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية (لم يمض على تاريخ الإصدار شهرین من تاريخ تقديم الطلب)	شهادة سلامة السجل الائتماني	
٥	الزامي		شهادة الزكاة والدخل	
٣	الزامي	معتمد من المنشأة	الهيكل التنظيمي	القدرات المؤسسية والموارد البشرية
٤	الزامي	شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣	لائحة تنظيم العمل	
٢	الزامي	معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة وفق نموذج وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية	
١	اختياري	معتمدة من المنشأة	برامج المسؤولية الاجتماعية	القدرات المؤسسية والموارد البشرية
٣	اختياري	مدرج في قائمة أسماء المشتركين على رأس العمل، أو إثبات ما يفيد العلاقة: عدد الموظفين (١) إلى (٢) – يحصل على درجة عدد الموظفين (٣) إلى (٩) – يحصل على درجتين عدد الموظفين (١٠) إلى غير محدد يحصل على ثلاثة درجات	مهندسين معتمدين من الهيئة السعودية للمهندسين	
٣	الزامي	مدرج في قائمة أسماء المشتركين على رأس العمل، أو مالك المنشأة أو المدير	شهادة اجتياز دورة التطوير العقاري لمشاريع البيع على الخارطة	
١	الزامي	شهادة التوطين (السعودية)	نطاق السعودية	

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطوريين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة .. تتمة

معايير التأهيل

٣	إلزامي	<p>١- عدد الموظفين (١) إلى (٥) يحصل على درجة ٢- عدد الموظفين (٦) إلى (٤٩) يحصل على درجتين ٣- عدد الموظفين (٥٠) فأكثر يحصل على ٣ درجات</p>	<p>شهادات التأمينات الاجتماعية وقائمة المشتركون على رأس العمل</p>	القدرات المؤسسية والموارد البشرية
٢٥	اختياري	<p>١- بحد أدنى عدد (١٠) وحدات سكنية أو مساحة المشروع ٢٠٠٠ لغير السكني، لعدد (٣) مشاريع منفذة خلال (١٠/٣) السنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل ٢- بحد أدنى مساحة (٥٠,٠٠٠) متر مربع لمشاريع البنية التحتية، لعدد (٣) مشاريع منفذة خلال (٣/١٠) السنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل</p>	<p>مشاريع الإنشاء السكنية وغير سكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، وغيرها، أو مشاريع البنية التحتية)</p>	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
٥	اختياري		<p>شهادات تصنيف مقدمي خدمات المدن المنفذين للمشاريع</p>	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
٥	اختياري	صادرة من جهة حكومية أو شبه حكومية أو شركات كبرى	<p>شهادات تأهيل أو تصنيف حصلت عليها المنشأة</p>	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
٥	اختياري	إيضاح المنهج المتبوع الذي تم اتباعه لتنفيذ المشروع وجدول الزمني والأدوات المستخدمة	<p>المنهج المتبوع لأحد المشاريع المنفذة</p>	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
١٠	اختياري	إدارة المشاريع، الأعمال المعمارية والهندسية، الإنشاءات، البنية التحتية، التسويق والمبيعات.	<p>عقود سابقة في المجالات</p>	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
١٠٠			الإجمالي	

القدرات الإضافية (التميزية)

الوزن	الضابط	المعيار	المطلب
٢	السلامة والصحة المهنية ISO 45001 – نظام إدارة الجودة-	شهادات اعتماد الأنظمة الموجودة	
٢	الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المعتمدة محلياً وعالمياً: محرف إدارة المشاريع PRINCE2, PMP, PBA, محل أعمال APM, إدارة البرامج PfMP, PgMP, إدارة المحافظ	شهادات مهنية	القدرات المؤسسية والموارد البشرية
٢	الاستشاري الهندسي لمشاريع البيع على الخارطة	اجتياز دورات برنامج واي	
٢	الإشراف المحاسبي لمشاريع البيع على الخارطة	اجتياز دورات برنامج واي	
١٥	عدد رخصة مشاريع البيع على الخارطة منجزة عدد (٢) رخصة مشاريع صغيرة أو متوسطة منجزة	مشاريع البيع على الخارطة	
٥	الصادرة من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة	رخص (تسويق، بيع)	القدرات الفنية (الخبرات السابقة)
٢		تصنيف مقدمي خدمات المدن (مقاولين/مطوريين)	
٣٠		الإجمالي	